A/CN.10/2016/WG.I/WP.5
13 April 2016
Arabic
Original: English

هيئة نزع السلاح
الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦
نيويورك، ٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦
البند ٤ من جدول الأعمال

بيان مجموعة الدول السبع بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح

هيروشيما، اليابان

١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦

منذ أن اجتمعنا، نحن أعضاء مجموعة الدول السبع، في لوبيك في نيسان/أبريل ٢٠١٥، ما برح المجتمع الدولي يواجه عددا من التحديات الخطيرة، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح من قبيل التجربة النووية وعملية الإطلاق باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية اللتين قامت بهما كوريا الشمالية مؤخرا؛ والتقارير الموثوق بها عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية؛ والمزاعم المتزايدة والموثوق بها بشأن استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش أسلحة كيميائية في سورية والعراق؛ وانتشار الأسلحة التقليدية ووصولها إلى يد الإرهابيين. ونجحت خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل) المبرمة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث وإيران في بلوغ مرحلة التنفيذ، بيد أنه تعذّر على مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ التوصل إلى توافق بشأن الجزء الموضوعي من مشروع الوثيقة الختامية.

إزاء هذه الخلفية، وحسبما أُعربَ عنه صراحةً في إعلان هيروشيما لوزراء خارجية مجموعة الدول السبع، نعرب عن التزامنا بالسعي إلى إيجاد عالم أكثر أمانا للجميع وباتخاذ

الرجاء إعادة استعمال الورق

خطوات عملية وملموسة، ترد أدناه، في ميادين نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، والأمن والسلامة النوويين، وأوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعدم انتشار أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، وتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والفضاء الخارجي.

نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان

١ - بالاقتران مع إعلان هيروشيما لوزراء خارجية مجموعة الدول السبع، نؤكد من جديد دعمنا غير المشروط لكل الدعائم المتآزرة الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) التي لا تزال تشكل حجرَ الزاوية لنظام عدم الانتشار النووي والركيزةَ الرئيسية للسعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة منها ولأوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا للمادة الرابعة منها، ونشدد على ضرورة التوصل إلى معاهدة قوية لعدم انتشار الأسلحة النووية وعلى الالتزام التام لجميع الأعضاء في المعاهدة بتنفيذها بحسن نية. ونحثّ الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على القيام بذلك من دون تأخير ومن دون شروط.

٢ - ونعترف بالحق في الانسحاب الوارد في المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار. وبصرف النظر عن ذلك، نشجع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تؤكد من جديد على أهمية منع إساءة استخدام بند الانسحاب الوارد في المعاهدة، ونسلِّم بأن انسحاب دولة ما من المعاهدة ينال من الطابع شبه العالمي للمعاهدة ما يضر بأمن سائر الدول الأطراف في المعاهدة.

٣ - ونشدد على الأهمية الحيوية لمواصلة المضي قدما خلال دورة الاستعراض السابقة لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٢٠، بإحراز تقدم مطرد في تنفيذ خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، نرحب بالدور الذي يؤديه أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (المبادرة) لردم فجوة الانقسامات بين الدول الأطراف في المعاهدة وننوه بالتوصية الداعية إلى اعتماد نماذج الإبلاغ التي قدمتها المبادرة. ونهيب بجميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة إلى أوساط المعاهدة، بما يتماشى وخطة عمل المعاهدة لعام ٢٠١٠.

٤ - ونؤكد من جديد أن التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل) يشكل أولوية رئيسية ونحث، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل، جميعَ الدول على التوقيع والتصديق على هذه المعاهدة من دون تأخير ومن دون شروط. وإلى حين بدء نفاذ هذه المعاهدة، ينبغي لجميع الدول أن تُبقي على كل عمليات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة

النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال قد تتعارض مع هدف هذه المعاهدة والغرض منها.

٥ - ونشيد بالعمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة)، بما في ذلك إنشاء نظام شامل للتحقق، ولاسيما نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، اللذان أثبتا فعاليتهما بتوفير بيانات فنية وموثوق بها بشأن التجارب النووية لكوريا الشمالية، كتلك التي أجرتها في ٦ كانون الثاني/يناير من هذا العام في انتهاك صارخ لالتزاماتها الدولية. ونشجع على مواصلة تطوير نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ونتعهد، وفقا للقوانين والأنظمة السارية، تقديم دعم سياسي قوي وموارد كافية لإنجاز نظام التحقق الخاص بهذه المعاهدة.

٦ - ونقدِّر عمل كازاخستان واليابان، بوصفهما منسقَتي المادة الرابعة عشرة، عملية تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل، من أجل التشجيع على مزيد من التصديقات على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ.

٧ - ونهيب بالدول المشمولة في المرفق الثاني التي لم توقع و/أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل، أن تشارك، كخطوة محتملة مقبلة، في وضع نظام الرصد الدولي على أكمل وجه ممكن في حال عدم قيامها بذلك بعد. ونرحب في الوقت نفسه بالدعم المقدم إلى نظام الرصد الدولي من مجموعة الدول السبع، التي ساهمت بأكثر من ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في تبرعات لمشاريع متصلة بهذه المعاهدة خلال السنوات الخمس الماضية.

٨ - ونرحب بالجهود المتجددة ونشجع جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، على بذل قصارى جهودها من أجل الخروج من الطريق المسدود الذي وصل إليه المؤتمر وذلك من خلال الاعتماد المبكر لبرنامج عمل يولي الأولوية للشروع الفوري في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس التقرير التوافقي الذي أعدَّه فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بمبادرة كندية، ومع مراعاة اقتراح فرنسا بشأن مشروع لهذه المعاهدة في عام ٢٠١٥.

٩ - ونحث جميع الدول على أن تعلن عمليات وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووية، والإبقاء على عمليات الوقف الاختياري هذه إلى حين بدء نفاذ معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

١٠ - ونعلق أهمية كبرى على التنفيذ الدقيق للمعاهدات القائمة في مجالي نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ونرحب بالذكرى السنوية الخامسة لبدء نفاذ المعاهدة الجديدة لتخفيض

الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة ''ستارت'' الجديدة) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، ونقدِّر أن العرض الذي اقترحه رئيس الولايات المتحدة أوباما في حزيران/يونيه ٢٠١٣ على الاتحاد الروسي بعقد جولة جديدة من مفاوضات نزع السلاح لا يزال ساريا عندما تكون الظروف مؤاتية لإجراء هذه المفاوضات. ونرحب أيضا بالإجراءات المتصلة بنزع السلاح التي سبق لفرنسا والمملكة المتحدة أن اتخذتاها، بينها قيام المملكة المتحدة في عام ٢٠١٥ بخفض عدد الرؤوس الحربية الجاهزة للتشغيل إلى ما لا يزيد عن ١٢٠ رأسا، وتدابير الشفافية الإضافية التي اتخذتها فرنسا في ما يتعلق بترسانتها النووية. ونهيب بالدول الأخرى الانضمام إلى هذه الجهود.

١١ - ونشدد على أن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى التي تشكل اتفاقا تاريخيا في مجال تحديد الأسلحة أفضى إلى إزالة فئة كاملة من الأسلحة، هي عنصر هام من عناصر المنظومة الأمنية الأوروبية والأمن والاستقرار الدوليين الأوسع نطاقا، بما في ذلك في آسيا، وكذلك من إسهام الولايات المتحدة والاتحاد الروسي ودول أطراف أخرى في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا السياق، ندعو الاتحاد الروسي إلى الحفاظ على استمرارية معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى عن طريق ضمان الامتثال التام لها على نحو يمكن التحقق منه.

١٢ - ونرحب بمواصلة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن العمل معاً من أجل بناء الثقة المتبادلة والشفافية الأساسيين لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، ننوه بالتقارير التي قدمتها الدولُ الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥ وفقا لخطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠.

١٣ - ونعلِّق أهمية كبيرة على تحقيق بدء نفاذ البروتوكولات الملزمة قانونا ذات الصلة بمعاهدات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، التي من شأنها أن تعزز الأمن الإقليمي والدولي عن طريق المساعدة في بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

١٤ - ونرحب بتوقيع و/أو تصديق الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بالمعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والتزام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مواصلة المشاورات مع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من أجل العمل على توقيع البروتوكول في أقرب وقت ممكن، وندعو إلى حوار إقليمي متجدد يحقق

الهدف من إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك من أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها، في الشرق الأوسط.

١٥ - ونؤيد بقوة المبادرات العملية والمحددة التي تشجع على التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها من أجل المساعدة في مواجهة التحديات المعقدة التي ينطوي عليها التحقق من نزع السلاح النووي، كمبادرة المملكة المتحدة والنرويج والشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي.

١٦ - ونأمل في أن يشارك الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بتزع السلاح النووي المنشأ حديثا في حوار متوازن وبنّاء حول المقاربات المختلفة لأن هذا الحوار وحده يمكن أن يفضي إلى نتائج توافقية تساعد في تعزيز التعاون مستقبلا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

١٧ - ندين بأقوى العبارات التجربة النووية التي أجرتها كوريا الشمالية في ٦ كانون الثاني/يناير، وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية التي قامت بها في ٧ شباط/فبراير و ١٠ و ١٨ آذار/مارس. ومن المؤسف بشدة أن كوريا الشمالية أجرت أربع تجارب نووية في القرن الحادي والعشرين. إننا نحث كوريا الشمالية على عدم إجراء مزيد من التجارب النووية أو من عمليات الإطلاق التي تستخدم تكنولوجيا الصواريخ البالستية، أو القيام بأي أعمال استفزازية أخرى أو مزعزِعة للاستقرار. ونجدد مطالبتنا القوية كوريا الشمالية بالتنفيذ الفوري والتام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذلك للبيان المشترك الصادر عن المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبالتخلي عن كل الأسلحة النووية والبرامج النووية ويرامج الصواريخ البالستية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة عنه، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم الانتشار وإلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨ - وندين بشدة الأنشطة النووية الجارية التي تقوم بها كوريا الشمالية بما فيها إعادة العمل بالمفاعل المهدَّأ بالغرافيت الذي تبلغ قوته ٥ ميغاواط وتشغيله، وتوسيع وتشغيل مرفق تخصيب اليورانيوم في يونغبيون، ونحث كوريا الشمالية على وقف كل هذه الأنشطة. ونكرر الإعراب عن معارضة المجتمع الدولي القوية لامتلاك كوريا الشمالية أسلحة نووية ونحثها على وقف كل الأنشطة النووية فورا، وفقا للهدف المتمثل في نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية على نحو يمكن التحقق منه. ونعيد تأكيد هدفنا المشترك التوصل إلى حل دبلوماسي للقضايا النووية والصاروخية لكوريا الشمالية. ونرحب باتخاذ مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة القرار ٢٢٧٠ بالإجماع في ٢ آذار/مارس، وندعو جميع الدول إلى أن تكثف جهودها للتصدي للتهديد الذي تشكله البرامج النووية والصاروخية التي تقوم بها كوريا الشمالية، بما في ذلك من خلال التنفيذ التام لكل القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٩ - ونعرب عن القلق البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي أفادت عن استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية طوال عام ٢٠١٥ في سورية، ونشدد على أهمية تحديد هوية من استخدموها ومحاسبتهم، والتحقق بالكامل من دقة واكتمال إعلان اتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يتصل به من رسائل مقدمة من سورية. ونؤكد عزمنا على مواصلة دعمنا لبعثة تقصي الحقائق، ولآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ولفريق تقييم الإعلان التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ونحث مرة أخرى الجمهورية العربية السورية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية والقرارات ذات الصلة ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٠ - ونلاحظ مع القلق الحالة الأمنية الراهنة في ليبيا ونشدد على أن من الضروري تدمير سلائف الأسلحة الكيميائية المتبقية في ليبيا على وجه الاستعجال.

٢١ - ونشيد بالإنجاز التاريخي لخطة العمل الشاملة المشتركة التي جرى التوصل إليها بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث وإيران بما يضمن أن البرنامج النووي الإيراني سلمي، وسيظل سلميا، حصرا. ويجب تنفيذ الاتفاق تنفيذا تاما وصارما. ونتعهد بأن نبذل قصارى جهدنا لضمان أن جميع الموارد اللازمة، بما فيها الموارد المالية، متاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتولى المسؤولية الحيوية في مجالي الرصد والتحقق للتأكد من أن إيران تفي بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وقدمت مجموعة الدول السبع طوعا أكثر من ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى الوكالة تحقيقا لهذا الغرض، ونحن نشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

٢٢ - وإذ نذكر بالقرار ٢٢٣١ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ندعو إيران إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالصواريخ البالستية المعدة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية.

٢٣ - ونؤكد على الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها في نظام عدم الانتشار النووي. ونواصل تشجيع القبول العالمي لاتفاق ضمانات شاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي ملحق به باعتبارهما المعيار الدولي للتحقق.

وندعو جميع الدول التي لم توقع بروتوكولا إضافيا و لم تنفذه بعد إلى أن تقوم بذلك، وإلى أن تعتمد، عند الاقتضاء، بروتوكول الكميات الصغيرة بصيغته المعدلة. ونشدد على أهمية تطبيق ضمانات الوكالة للأنشطة النووية السلمية لا سيما دورة الوقود النووي، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لكل دولة.

٢٤ - ونعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من قرار مجلس محافظي الوكالة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، التي أبلغت فيه مجلسَ الأمن والجمعيةَ العامة التابعين للأمم المتحدة عن عدم امتثال سورية لاتفاق الضمانات، ما زال يتعين على سورية العمل بشكل عاجل على تصحيح عدم امتثالها.

٢٥ - ونؤيد التطوير المستمر لضمانات الوكالة على مستوى الدول، ونؤكد أهمية الحفاظ على مصداقية نظام ضمانات الوكالة وفعاليته ونزاهته.

٢٦ - ونؤيد الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تحديث بنيتها التحتية لتكنولوجيا معلومات الضمانات عن طريق تحسين الأدوات والتطبيقات المتاحة لتعزيز أمن معلومات شبكة الضمانات.

٢٧ - ونواصل تعزيز جهودنا الرامية إلى الحد من تهديدات الانتشار العالمي من خلال النظم الدولية لمراقبة الصادرات (مجموعة مورّدي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، وفريق أستراليا) ولجنة زانغر، وندعو جميع الدول إلى تعزيز تنفيذ ضوابط لصادراتها الوطنية. والدول القادرة على تقديم المساعدة على بناء القدرات في هذا الصدد مدعوة بقوة إلى القيام بذلك حيثما كان ضروريا وواجب التطبيق.

٢٨ - وندعو جميع الدول المشارِكة في الأنظمة الثلاثة المذكورة أعلاه إلى التصرف على نحو يتسق مع مبادئها التوجيهية، ونشجع جميع الدول غير المشمولة بهذه الأنظمة إلى التقيد بمبادئها التوجيهية، ونحث جميع الدول على توخي الحرص بما يضمن أن توريد الأصناف والتكنولوجيا المشمولتين بالأنظمة لا يسهم في برامج تثير قلق من مغبة الانتشار.

٢٩ - ونؤيد إجراء المزيد من المناقشات في إطار مجموعة مورّدي المواد النووية بهدف وضع البروتوكول الإضافي للوكالة كشرط للتوريد في المبادئ التوجيهية للمجموعة.

٣٠ - ولا نزال ملتزمين بتعميم مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار الصواريخ البالستية، وبتعزيز تدابير الشفافية المناسبة بشأن برامج الإطلاق الفضائية والصواريخ البالستية، لأن انتشار الصواريخ، وبخاصة تلك القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

٣١ - ونؤكد من جديد التزامنا الراسخ بالشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل (الشراكة العالمية)، التي تواصل التصدي لأخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل الموجودة في أنحاء العالم، وببرامج تمويلها وأنشطتها لتنسيق مكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وندرك أيضا أن برامج وأنشطة الشراكة العالمية لمكافحة إرهاب أسلحة الدمار الشامل متصلة مباشرة بمنتديات أخرى بينها مؤتمر قمة الأمن النووي، ومؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا العام. وفي هذا الصدد، نرحب بمواصلة توسيع نطاق الشراكة العالمية بما يتجاوز مجموعة الدول السبع، بحيث باتت تضم حاليا ٣٠ عضوا فاعلا بعد إضافة جورجيا في الآونة الأخيرة، كما نرحب بمساهمة أعضاء الشراكة العالمية في صندوق الأمن النووي للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي فاقت ٤٧ مليون يورو.

٣٢ - ونحن ما زلنا ملتزمين بإيجاد عالم آمن ومأمون من التهديدات البيولوجية. وفي هذا الصدد، يجب علينا أن نكون مستعدين للتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة لمواجهة التهديدات الأمنية البيولوجية المتعمدة المحتملة. ونرحب بالمبادرات الرامية إلى تعزيز النظم الصحية لمواجهة حالات تفشي الأمراض الطبيعية والعارضة من خلال بناء قدرات قابلة للقياس ومناسبة لمنع التهديدات البيولوجية وكشفها والاستجابة لها سريعا، بسبل منها الشراكة العالمية والخطة العالمية للأمن الصحي فضلا عن دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية. وفي هذا الصدد، قدمنا مجتمعين عرضا لمساعدة أكثر من ٧٠ بلدا في السنوات الخمس المقبلة، بما يشجع الآخرين على الانضمام إلى هذا الجهد الجماعي.

٣٣ - ونؤيد بقوة الاستعراض الشامل الثاني للقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ما زال يوفر فرصة لزيادة تعزيز كفاءة جهودنا الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وإمكانية حيازتها من قبل جهات فاعلة من غير الدول، بغية تقييم تنفيذ القرار وتحسين عملية تقديم المساعدة بغية تعزيز التنفيذ الكامل في أقرب وقت ممكن. وندعو الدول التي لم تقدم بعد تقريرها الوطني الأول إلى لجنة القرار ١٥٤٠ إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٤ - وندعو إلى زيادة توعية الدوائر المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل زيادة الوعي والمساعدة في إرساء ثقافة تحمُّل المسؤولية في مسعى لحماية التكنولوجيات الحساسة والدراية من جميع أشكال نقل التكنولوجيا غير المادية عبر ناشري الأسلحة، على نحو ما سبق إطلاقه بنجاح في إطار عملية فيسبادن.

٣٥ - وما زلنا نؤيد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي اضطلعت بدور هام في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في اتجاه الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تشكل مدعاة للقلق في مجال الانتشار وانطلاقا منها، بتشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز المبادرة وتوسيع نطاقها، بسبل منها توسيع نطاق الدعم العالمي لبيان مبادئ الحظر لعام ٢٠٠٣. وندعو إلى مواصلة التنفيذ الفعال لبنود البيان المشترك الأربعة وغيره من الإعلانات الوطنية في الاجتماع السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣، فضلا عن الاستفادة من النجاح الذي حققه الاجتماع السياسي المتوسط المستوى الأول، المعقود في عام ٢٠١٦، الذي شجع الدول الـ ١٠٥ المؤيدة للمبادرة على استخدام الطابع الاستباقي والطوعي الفريد للمبادرة من أجل بناء القدرات والتماس أنصار جدد لمواجهة التحديات الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل في المستقبل.

٣٦ - ونؤكد من جديد تأييدنا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وللعمل الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ونحن نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذها بفعالية. ونلاحظ بقلق بالغ مزاعم قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش بتصنيع الأسلحة الكيميائية واستخدامها، ونعرب عن التزامنا بالعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومن خلالها، والوسائل الأخرى ذات الصلة من أجل التخفيف من التهديد الجدي الذي يمثله استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية على الأمن الدولي.

٣٧ - ونؤيد بقوة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بوصفها حجر زاوية للنظام القانوني الدولي لحظر الأسلحة البيولوجية وندعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى الانضمام إليها من دون تأخير، ونؤكد التزامنا بتعزيز الاتفاقية في مؤتمر الاستعراض الثامن في عام ٢٠١٦، في مجالات من بينها التنفيذ، والامتثال، والعلم والتكنولوجيا، والتأهب والتصدي لتفشي الأمراض، سواء في مؤتمر الاستعراض أو من خلال العمل بين الدورات.

٣٨ - وبالبناء على الدروس المستفادة من عام ٢٠١٣ في سورية (بعثة سيلشتروم)، نرحب ونُشيد بالجهد المستمر الذي يبذله مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، بدعمٍ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من أجل تعزيز آلية الأمين العام للأمم المتحدة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والسمّية ولا سيما من خلال تنظيم الدورات التدريبية والتمارين في السويد والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا.

الأمن والسلامة النوويان

٣٩ - نرحب بجميع المبادرات الدولية الرامية إلى منع الإرهاب النووي. وسنواصل تقديم الدعم والدعوة من أجل مواصلة تعزيز وإدامة أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

٤٠ - ونشيد بنجاح مؤتمر قمة الأمن النووي الرابع الذي استضافه رئيس الولايات المتحدة أوباما من ٣١ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونلتزم، بناءً على نتائج عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، بمواصلة تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، من خلال الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والإنتربول والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وخطط عمل الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

٤١ - ونؤكد من جديد الدور المركزي للوكالة الدولية في هيكلية الأمن النووي العالمية، وندعم بقوة المؤتمر الدولي للوكالة الدولية المعني بالأمن النووي المزمع عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بما في ذلك الجزء الوزاري منه في الحفاظ على الاهتمام والالتزام الرفيعي المستوى بتعزيز الأمن النووي. وندعو إلى مشاركة رفيعة المستوى في هذا المؤتمر.

٤٢ - ونسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها بعثات برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبرنامج الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمن النووي، ونؤيد مؤتمر الاستعراض الدولي الممول من المملكة المتحدة الذي يُحيي ذكرى مرور عشرين سنة على بعثات برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لأنه سيتيح فرصة للدول الأعضاء في الوكالة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

٤٣ - ونواصل دعم الجهود التي تبذلها الوكالة والمشاركة فيها بهدف وضع تدابير بشأن أمن الفضاء الإلكتروني لحماية المعلومات والتكنولوجيات والمرافق النووية الحساسة.

٤٤ - ونحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥، بغية إدخال تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ في غضون العام.

٤٥ - ونؤيد المبادرات العملية والملموسة من قبيل مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في إطار أداة المساهمة في الاستقرار والسلام التي تتيح للاتحاد الأوروبي، إلى جانب الشركاء الإقليميين، تعزيز الأمان والأمن من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وبالتالي التخفيف من هذه المخاطر في ثماني مناطق من العالم.

٤٦ - ونرحب بالتقدم المطرد المحرز لوقف تشغيل محطة فوكوشيما داييشي للطاقة النووية وإدارة المياه الملوثة فيها خلال السنوات الخمس الماضية. ونؤكد من جديد أهمية تحقيق مستويات عالية من الأمان النووي والمحافظة عليها على نطاق العالم. ونقر بالإنجازات التي حققها المجتمع الدولي بشأن الأمان النووي منذ وقوع حادث محطة فوكوشيما داييشي والدور الذي قامت به الوكالة في هذا الصدد، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي ونشر تقرير الوكالة عن محطة فوكوشيما دايتشي، ونعيد تأكيد التزامنا بمواصلة جهودنا الرامية إلى كفالة أعلى درجات الأمان النووي على الصعيد العالمي وبدعم الوكالة.

٤٧ - ونؤكد أهمية تعزيز أعلى مستويات الأمان النووي في عمليات نقل المواد النووية والتعاون على الصعيد الدولي. ونحن لا نزال ملتزمين بتيسير تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للدول التي تطلق برنامجا للطاقة النووية وفقا لأعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار. ونحث جميع البلدان، عند تصدير محطات الطاقة النووية، على أن تكون منسجمة مع ”نُهُج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المشتركة لوكالات ائتمانات التصدير“، وعلى تشجيع دول المقصد، قبل بدء تشغيل أول محطة للطاقة النووية لها، على استضافة بعثات الوكالة لاستعراض النظراء ذات الصلة، من قبيل بعثة الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، والخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي وخدمات استعراض تصميم الموقع والأحداث الخارجية. ونشجع البلدان المبتدئة في هذا المجال على تطبيق معايير الأمان التي وضعتها الوكالة. ونحن لا نزال ملتزمين بتحسين سلامة وأداء مرافق دورة الوقود النووي في جميع مراحل هذه الدورة، بما في ذلك تمديد فترة تشغيلها وإنهائها.

٤٨ - وندرك أهمية السعي إلى إنشاء نظام عالمي للمسؤولية النووية، ونشجع جميع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية كخطوة أولى نحو إنشاء هذا النظام العالمي.

٤٩ - ونشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة. ونؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الأمان النووي، بما في ذلك إعلان فيينا بشأن السلامة النووية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٥. ونشجع المشاركة التامة للأطراف المتعاقدة في اجتماع الاستعراض السابع لاتفاقية الأمان النووي المزمع عقده في آذار/مارس ٢٠١٧ مشاركة كاملة، الذي يتيح للأطراف المتعاقدة تقييم نظم الأمان النووي لديها والاستفادة من أفضل ممارسات البلدان الأخرى. ونحث الأطراف المتعاقدة على تقديم تقارير شاملة والمشاركة بنشاط في عملية استعراض الأقران.

٥٠ - وبعد مرور ٣٠ سنة على كارثة تشيرنوبل النووية، نشدد على أهمية إنجاز مشاريع تشيرنوبيل للأمان النووي بهدف نقل موقع تشيرنوبيل إلى حالة مستقرة وآمنة بيئيا من منظور الأمان والمنظور الوظيفي. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية النجاح في إنجاز مشروع المرفق المؤقت لتخزين الوقود المستهلك (ISF-2)، ونسلّم بضرورة تلبية النقص في حساب السلامة النووية. ونؤكد مجددا، رهنا بإمكانيات الميزانية، التزامنا بالمبادئ المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة الدول السبع ولجنة الجماعات الأوروبية وحكومة أوكرانيا بشأن إغلاق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية بحلول عام ٢٠٠٠.

استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

٥١ - نقر بأن لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقا غير قابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لالتزاماتها الدولية بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة منها، ونؤكد من جديد استعدادنا للتعاون مع الدول التي تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي، والتي ترغب في تطوير برنامج نووي مدني سلمي بشفافية كاملة يفي بأعلى معايير السلامة والأمن وعدم الانتشار واحترام البيئة. ونشجع جميع الدول على العمل من أجل تعزيز التعاون الدولي في ميدان التعليم والتدريب، وهو تعاون يكتسي أهمية قصوى في تطوير الطاقة النووية على نحو مسؤول.

٥٢ - ونؤيد بشدة أنشطة الوكالة في إطار ''تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية'' بقيادة المدير العام يوكيا أمانو، وهي أنشطة تهدف إلى توسيع نطاق فوائد الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية التي يمكن أن تسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي تكثيف تلك الفوائد.

٥٣ - وفي هذا الصدد، ندعم بنشاط الخبرة المتخصصة للوكالة في الإسهام في أهداف التنمية المستدامة من خلال برنامج التعاون التقني، بسبل منها تقديم الدعم إلى صندوق الوكالة للتعاون التقني ومبادرة الاستخدامات السلمية، بهدف تكثيف المساهمة الفريدة للوكالة في مجالات من قبيل الصحة البشرية، والزراعة، وإدارة المياه، والتطبيقات الصناعية، فضلا عن الطاقة وتغير المناخ، ونسلم أيضا بدعم برنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان وخبرتها الفريدة في الكشف المبكر عن السرطان وتشخيصه وعلاجه وتوفير الرعاية المناسبة للمصابين به في شراكة مع المنظمات الدولية الأخرى.

٥٤ - ونسلم بأهمية تجديد الوكالة لمختبرات التطبيقات النووية التابعة لها في سايبرسدورف، وهو تجديد ضروري لكفالة تلبية الاحتياجات الإنمائية العالمية من خلال

أحدث البحوث العلمية، ونشجع جميع الدول على المساهمة في تمويل إضافي لضمان إنجاز هذه المختبرات في الوقت المحدد وضمن الميزانية المحددة لها.

٥٥ - ونشجع على الانضمام على نطاق واسع إلى المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا من أجل زيادة تعزيز أنشطته الرامية إلى دعم العلماء والمهندسين الذين تتوفر لديهم المعارف والمهارات اللازمة لتطوير أسلحة الدمار الشامل إلى الانخراط في الأنشطة السلمية.

مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٥٦ - يساورنا قلق عميق إزاء استمرار استخدام الإرهابيين للأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في سلسلة من الهجمات، ونسلم بضرورة منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة التقليدية واستخدامها، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الأسلحة من قبيل منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الكتف وأجهزة التفجير المحلية الصنع والصواريخ الموجهة المضادة للدبابات.

٥٧ - ونشدد على أهمية الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، التي تساعد على تنظيم نقل الأسلحة التقليدية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وتحويلها إلى طرف ثالث، بما في ذلك لارتكاب أعمال إرهابية. وسنعمل على توثيق التعاون لمنع نقل الأسلحة التقليدية إلى الإرهابيين في الأطر ذات الصلة مثل اتفاق فاسينار.

٥٨ - ونحن ما زلنا نواصل الترويج لعالمية معاهدة تجارة الأسلحة والتنفيذ الوطني الكامل والفعال لشروطها ونحث على مراعاة بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٥٩ - وندعو إلى توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها فئات من الأسلحة التقليدية.

٦٠ - ونناشد جميع الدول المعنية أن تنفذ بالكامل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛ والمبادئ التوجيهية لاتفاق فاسينار.

٦١ - ونؤيد التدابير والجهود المبذولة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف التي من شأنها أن تساهم في منع حيازة الإرهابيين للأسلحة التقليدية واستخدامها،

بما يشمل التدابير الرامية إلى الحد من المخزونات المفرطة الموجودة في حوزة الدولة، وحيثما أمكن تدميرها، ولتعزيز قدرات الأمن المادي وإدارة المخزونات في البلدان المعنية. وفي هذا الصدد، نرحب بالمبادرة التي اتخذتها ألمانيا لتعزيز جهود التنسيق التي نبذلها من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول الأفريقية والدول المانحة والشركاء المنفذين لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، ولا سيما في منطقة الساحل. وسنبقى ملتزمين بتنسيق جهودنا في هذا الصدد مع الشركاء الإقليميين مثل الاتحاد الأفريقي.

الفضاء الخارجي

٦٢ - بغية تعزيز بيئة للفضاء الخارجي قائمة على القواعد التي تعزز السلامة والأمن والاستدامة والاستقرار، نكرر التأكيد على ضرورة وضع مبادئ السلوك المسؤول عن جميع أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها على وجه السرعة وبطريقة عملية.

٦٣ - ونسلم بأن التدمير المتعمد وغير المسؤول للأجسام الفضائية وما ينجم عنه من خلق ونشر الحطام المداري الطويل الأمد، بما في ذلك الاختبارات المضادة للسواتل، تشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، نشجع جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل التعاون بحسن نية من أجل تلافي التداخل الضار مع أنشطة الفضاء الخارجي، ونشدد على أهمية أن تمتنع جميع الدول، بما يتسق مع القانون الدولي، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تلف الأجسام الفضائية أو تدميرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٤ - ونؤكد من جديد التزامنا ونداءنا الموجه إلى الدول بأن وتستعرض وتنفذ، قدر الإمكان عمليا، تدابير الشفافية وبناء الثقة المقترحة الواردة في توصيات تقرير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة (A/68/189، 29 تموز/يوليه ٢٠١٣)، من قبيل تبادل المعلومات بشأن السياسات والاستراتيجيات المتصلة بالفضاء، وتبادل المعلومات والإخطارات فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي في الوقت المناسب، ووضع آلية للتشاور الفعال.

٦٥ - ونؤيد الجهود الرامية إلى تعجيل لجنة الأمم المتحدة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإتمام وضع مبادئ توجيهية واضحة وعملية ومجربة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ونشجع الدول الأعضاء في اللجنة على الاضطلاع بدور بنّاء من أجل تحقيق هذه الغاية.